

مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر - العراقيل والحلول -

The Contribution of Local Authorities to the Promotion of Local Investment in Algeria -Obstacles and Solutions-

بن علي بن عتو

Benali BENATTOU

دكتور، التخصص: (القانون، قانون عام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف

*Doctorat, Specialization: (Law, Public Law), Faculty of Law and Political Sciences,
University of Chlef*

b.benattou@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2022/12/29

تاريخ القبول: 2022/12/13

تاريخ إرسال المقال: 2022/11/03

ملخص:

الجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليميا، وهي تجمع سكاني ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة أوكلت لها في إطار اللامركزية الإدارية مهام وصلاحيات في إطار القانون المنظم لها من أجل الرقي والتنمية المحلية في ظل تزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم، وكذا تخفيف العبء على الميزانية العامة للدولة في جانب الإنفاق العام، هذا الواقع فرضه الاتجاه الحديث في منح الجماعات المحلية الاستقلالية في تسيير شؤونها ماليا وإداريا.

إن النهوض بالتنمية المحلية يستوجب موارد مالية ذاتية معتبرة للجماعات الإقليمية في مجال الاستثمار الذي ينعكس على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

تعاني الجماعات المحلية من صعوبات وعراقيل جمة تحول دون الوصول إلى الغايات المرجوة بسبب عجزها المالي أو عدم كفاءة الأداء لعنصرها البشري.

كلمات مفتاحية:

الجماعات المحلية، اللامركزية الإدارية، الميزانية العامة للدولة، التنمية المستدامة.

Abstract:

Local groups are a regionally defined geographical term, and they are a population group and a miniature administrative unit of the state that, within the framework of administrative decentralization, has been entrusted with tasks and powers within the framework of the law regulating them for the sake of advancement and local development in light of the increasing size of the local public needs of the region as well as mitigation. The burden on the state's public budget in terms of public spending, this reality has been imposed by the recent trend of granting local groups independence in managing their affairs financially and administratively.

The advancement of local development requires significant self-financing resources for regional groups in the field of investment, which is reflected in the achievement of comprehensive economic development.

Local communities suffer from many difficulties and obstacles that prevent them from reaching the desired goals due to their financial deficit or the inefficient performance of their human component.

Keywords:

Local groups, administrative decentralization, the state budget, sustainable development.

مقدمة:

تحتل الجماعات المحلية المركز القاعدي وتعتبر الخلية الأساس وحجر الزاوية التي تربط المواطن بالدولة، كما أنها الإدارة الأكثر قربا من المواطن، من مشاكله وشكاويه.

كما تعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما أن الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيةها لقلة مردوديتها أو طول آجالها.

وعلى الغالب يعتبر عنصر التنمية المحلية أهم هذه الصلاحيات مادام أن ضبط مفهوم التنمية أخذ في الآونة الأخيرة يمتد إلى مجالات أوسع من تلك التعريفات الكلاسيكية (التنمية والبيئة، التنمية والمحيط، التنمية المستدامة...).

ولأجل تجسيد هذا الدور أرفقت هذه المهام بمصادر تمويل مختلفة ومتنوعة من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ورسوم مماثلة وحقوق ومداخيل الأملاك وغيرها، غير أن حجم هذه المصادر أضحي لا يتوافق وحجم الصلاحيات المحلية المتنامية، كما أن استئثار الإدارة المركزية بحصة الأسد من الجباية العادية، واستحواذ المدن الكبرى دون سواها على الأنشطة الاقتصادية، زاد من تفاقم الأزمة، بينما تبقى غالبية البلديات عاجزة عن تمويل مصاريف التسيير.

كما أن للبعد الإيديولوجي الذي كان يغذي القرار السياسي أثر كبير في تقليص مصادر التمويل وخاصة التقسيم الإداري لسنة 1984 والذي بررته حجة تقرب الإدارة من المواطن، فأفرز أكثر من 600 بلدية عاجزة هيكليا، والذي تسبب من جهة أخرى في تشتيت المصادر الجبائية على جماعات إقليمية متناثرة، بالرغم من إدخال العديد من الإصلاحات والتعديلات على النظام الجبائي انطلاقا من إصلاحات 1992.

إن الواقع الذي تعيشه الجماعات المحلية أثر بشكل كبير على أداء مهامها الأساسية، مما أثر سلباً على علاقة المواطن بهذه الهيئات، كونها الخلية الأولى لاتصال المواطن بالسلطة التي تسير شأنه، فأصبح يعبر عن استيائه وتذمره من انعدام التنمية في شتى المجالات الحيوية على مستوى الإقليم الذي يعيش فيه.

وإذا تمعنا في واقع التنمية والاستثمار على المستوى المحلي نجد جملة من العراقيل والمعوقات حالت دون أن تقوم الجماعات المحلية بالدور المنوط بها في النهوض بالتنمية وترقية الاستثمار محلياً.

وتأسيساً على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هي المعوقات التي تصادف الجماعات المحلية في تفعيل دورها التنموي على المستوى المحلي؟ وما هي الآليات والحلول البديلة لمعالجة التمويل الذاتي لها لتحقيق التنمية المحلية المستدامة؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية سنتناول البحث من خلال التعرف على المعوقات والعراقيل أمام التنمية المحلية (البحث الأول) ثم التطرق إلى الآليات والحلول البديلة لاستحداث موارد جديدة أو تفعيل الموارد الحالية (البحث الثاني).

البحث الأول: المعوقات والعراقيل التي تواجه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية

قبل التطرق إلى عراقيل التنمية على مستوى الجماعات المحلية، يجدر بنا أن نتعرف على مبررات منح هذه الجماعات الاستقلالية الإدارية والمالية من طرف المشرع وعليه سنتطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية في المطلب الأول ثم نتناول عراقيل التنمية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية ومبررات تمتعها بالشخصية المعنوية

قبل التعرف على مبررات تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية يجدر بنا تعريف وإعطاء مفهوم هذه الجماعات.

الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية

تنص المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 2020 (المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020 م، 2020، صفحة 10) على مايلي: "الجماعات المحلية للدولة هي البلديّة والولاية. البلديّة هي الجماعة القاعدية".

فالجماعات المحلية تجتد أساسها القانوني في الدستور، وهي أساس اعتماد اللامركزية.

لا شك أن الرغبات والحاجات تختلف بين السكان، فالإنسان يعتبر ابن بيئته فما تحتاجه منطقة ما، قد لا يصلح لمنطقة أخرى، وما يعتبر حاجة لسكان الريف قد لا يكون كذلك لسكان المدن، و قد تختلف الاحتياجات التنموية العامة بين مختلف أقاليم الدولة الواحدة، لهذا كان لزاماً على السلطات المركزية للدولة عند إعداد سياساتها التنموية العامة الأخذ بعين الاعتبار احتياجات ومتطلبات الأفراد الذين يتواجدون في مناطق متفرقة ومختلفة بعيدة عن

تواجد السلطة المركزية، مما أدى إلى انتهاج أسلوب نظام اللامركزية بدلا من أسلوب النظام المركزي. (المبيضين وآخرون، 2011، صفحة 25)، ومن التعاريف الواردة حول الجماعات المحلية ما يلي:

تعرف الجماعات المحلية أنها الجهات الإدارية المتمثلة في الولاية والبلدية، وترتبط هذه الفكرة بالديمقراطية التي تسمح لكل إقليم من أقاليم الدولة أن يدير شؤونه محليا عن طريق ممثلين منتخبين من سكان الإقليم. ويطلق عليها أيضا اللامركزية المصلحية أو المرفقية وتنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتباريين التابعة لها، وتسمى هذه الأشخاص الهيئات أو المؤسسات العمومية. (عشي، 2012، صفحة 39)

كما تعرف الجماعات المحلية بأنها "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة." (القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37، الصادرة في 03 يوليو 2011، 2011، صفحة 7)، وللجماعات المحلية أهمية كبيرة تكمن فيما يلي:

- تجسد الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال إشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية (الديمقراطية التشاركية)؛

- تساعد في تقليل مهام الدولة، فتتوزع نشاط الدولة فُرضَ إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها؛

- إضافة إلى أن التفاوت فيما بين أجزاء الإقليم من الناحية الجغرافية، فهناك مناطق ساحلية وأخرى صحراوية تختلف من حيث عدد السكان، هذا الاختلاف يفرض ضرورة الاستعانة بهيئات محلية لتسيير الشأن المحلي؛

- فالجماعات المحلية في هذه الحالة هي الأقرب للمواطن المحلي وهي الأقدر على فهم احتياجاته وطريقة تلبيتها وتحقيق أهداف التنمية المحلية، فهي تتضمن بُعد من أبعاد الديمقراطية، فهي تتيح للمنتخبين المحليين تحمل المسؤولية واكتساب الخبرة في تسيير الشأن العام. (عولمي، صفحة 359)

الفرع الثاني: مبررات تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية

إذا كانت النظم القانونية اليوم على اختلاف نهجها السياسي والاقتصادي قد تبنت الإدارة المحلية تنظيما، فإن الأسباب الداعية لاعتماد نظام الإدارة المحلية تكاد أن تكون واحدة في كل الدول يمكن حصر أهمها فيما يلي: (بوضياف، 2007، صفحة 222)

أولا-تزايد مهام الدولة: كانت وظيفة الدولة مقصورة فقط على المحافظة على الأمن والدفاع والقضاء أو ما يعرف بالدولة الحارسة (L'ETAT GENDARME)، أما في الوقت الحاضر فقد اتسعت وظائفها، بحيث أصبحت تتدخل بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (الدولة المتدخلة)، لذلك أصبح من الصعب عليها القيام وحدها بالأعباء الجديدة الملقاة على عاتقها وهذا ما فُرضَ عليها إنشاء هياكل لمساعدتها في الدور المنوط بها، خاصة مع اتساع رقعة البلاد وعلى رأس هذه الهياكل تأتي الإدارة المحلية أو الجماعات المحلية.

ثانيا-التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة: تختلف الأقاليم من الناحية الجغرافية، فهناك المناطق الساحلية والمناطق القريبة من العاصمة والمناطق البعيدة عنها، كما تختلف من حيث عدد السكان، فهناك مناطق أو مدن مكتظة بالسكان، ومناطق قليلة السكان، إلى جانب مناطق سياحية ومناطق لا تتوفر على هذا العامل، فهذا الاختلال في الأقاليم المناخية والجغرافية والديموغرافية، إلى جانب العامل المالي فرض بقوة الاستعانة بمهيات محلية وإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية لتسيير شؤون الإقليم، فمن الصعب جدا تسيير كل الأقاليم والمناطق على اختلافها بجهاز مركزي واحد مقره العاصمة، وكلما كان مقر المسير قريبا من مشاكل الإقليم، فهو مواكب لتطورات التنمية المحلية كان التسيير أحسن.

ثالثا-تجسيد الديمقراطية: تعتبر الجماعات المحلية صورة من صور تجسيد التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب أو سكان الإقليم في ممارسة السلطة وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم، فكلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية، كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية، هذا بالإضافة إلى أن هذه الأخيرة أكثر إدراكا للحاجات والمشاكل المحلية، كما أن نظام الإدارة المحلية يساعد على تربية المواطنين تربية سياسية من أجل تحقيق الديمقراطية التشاركية، والديمقراطية بشكل عام تعني حكم الشعب لنفسه. وبالتالي فإن الإدارة المحلية تجسد هذا المبدأ. (عوابدي، 1984، صفحة 49 وما بعدها)

المطلب الثاني: عراقيل التنمية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر

تواجه الجماعات المحلية جملة من العراقيل في الجزائر يمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: التقسيم الإداري

أثرت التقسيمات الإدارية الإقليمية التي مرت بها الجماعات المحلية في الجزائر بانعكاسات متباينة على تمويل هذه الأخيرة حيث جاء التقسيم الإداري لسنة 1984 لإضافة جملة من الولايات وعدد هام من البلديات، فارتفع عدد الولايات إلى 48 ولاية وعدد البلديات من 704 إلى 1541 بلدية أي بإضافة 837 بلدية جديدة.

لقد اتخذ هذا الإجراء في الوقت الذي قارب فيه برميل النفط 40 دولارا (سنة 1985) بحيث ساد الاعتقاد أن أي نقص في الجباية العادية تعوض عن طريق الجباية البترولية غير أن التقسيم الإداري الجديد أفرز عددا من السلبيات نذكر منها:

- ازدياد عدد البلديات القروية عديمة الدخل ولا تتركز على أية حياة اقتصادية أو مالية (ثلثي البلديات العاجزة ريفية).
- ظهور أكثر من 600 بلدية اصطناعية تحتاج إلى توظيف جديد.
- لم يصاحب هذا الإجراء وسائل لترقية الاستثمار في هذه البلديات وبالتالي خلق العمالة.
- زيادة عدد الموظفين الذي استلزم مضاعفة ميزانيات التسيير دون أي مورد مالي لتغطية ذلك.
- الانخفاض الحاد لأسعار البترول الذي شاهده سنة 1986 والذي أدى إلى انخفاض عائدات الجباية البترولية إلى 54.18% انعكس سلبا على المساعدات المخصصة من طرف الدولة للجماعات المحلية.
- تشتت الحصيلة الجبائية، حيث أن الحصيلة التي كانت توزع على 407 بلدية و31 ولاية أصبحت تتشارك فيها 1541 بلدية و48 ولاية.

ما كان ليحدث تزايد عدد البلديات العاجزة بهذه الكثافة لولا التقسيم الإداري الجديد الذي أحدثت بلديات جديدة عاجزة بالنشأة، بلديات لا تستند إلى مورد مالي أو نشاط اقتصادي، بحيث كان القصد توسيع أجهزة الدولة لتشمل كل التراب الوطني، وتقريب الإدارة والخدمة العمومية من المواطن، حتى وإن وجد في مناطق معزولة من الوطن، هذه الانشغالات بقدر ما كانت ذات أهداف نبيلة تغلب فكرة خدمة المواطن بقدر ما كانت مثالية تخدم أهداف ايدولوجية فحسب.

الفرع الثاني: إشكالية النظام الجبائي

ترتكز مالية البلديات بشكل أساسي على المداخيل الجبائية، حيث أن هذه الأخيرة تشكل أكثر من 90% من ميزانية البلديات، بينما لا تتعدى إيرادات أملاكها نسبة 10%، فأهمية إشكالية النظام الجبائي تتحدد بحجم نسبة هذه الموارد إلى ميزانية البلدية.

تشكل هيمنة المصادر الجبائية على مجموع الموارد المالية للبلديات عنصرا بالغ الأهمية من حيث هيكلية النظام المالي، فالارتكاز المطلق على مصادر من صنف معين، يجعل من الصعب على البلديات تفادي أي خلل مالي يكون سببه نقص في تحصيل جبائي.

الفرع الثالث: العجز على مستوى الجماعات المحلية

إن القانون قد أجبر الجماعات المحلية على احترام مبدأ توازن الميزانية الذي يقصد به أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، (بعلي و أبو العلاء، 2003، صفحة 97) ففي حالة حدوث نقص في التحصيل، تحدث حالة عجز يصعب تداركه لولا تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية. فمبدأ الاستقلالية يفرض على الجماعات المحلية احترام قاعدة التوازن على اعتبار العجز المحقق لا يمكن مواجهته عن طرق الزيادة في معدلات الضرائب أو الرسوم أو اللجوء إلى عملية الاقتراض على غرار ميزانية الدولة.

الفرع الرابع: العجز على مستوى الصندوق المشترك للجماعات المحلية

أوكلت مهمة إعادة التوازن لميزانيات الجماعات المحلية للصندوق المشترك للجماعات المحلية الممول أصلا من بعض الاقتطاعات الاجبارية من الميزانيات المحلية ونسب بعض الضرائب والرسوم. إلا أن هذا الصندوق بدأ يعرف هو أيضا بعض العجز في الآونة الأخيرة لثلاثة أسباب عدة نذكر منها:

- العدد المتزايد والكبير للبلديات العاجزة.
- تكليف الصندوق بدفع اعانات تسيير الحرس البلدي والتي تتعدى على الغالب 40% من ميزانيته.
- إلغاء ضريبة الدفع الجزائي حيث كان يستأثر بحصة الأسد (70%).

الفرع الخامس: تبعية النظام الجبائي للدولة

تتمثل تبعية النظام الجبائي للعديد من الدول في عدم وجود أو الاعتراف بوجود السلطة الجبائية للجماعات المحلية، فلا ضريبة إلا بموجب قانون. ولقد تبنت الجزائر هذا النظام بحيث تنفرد الدولة بقرار انشاء أو الغاء الضرائب والرسوم،

تحديد الوعاء والمعدلات، كما تقرر أيضا عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة، وتنفرد من ذلك بالحصة الأكبر من مبالغ الجباية.

كما أن عملية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم هي من صلاحيات الدولة، ليس للبلديات أي دخل في هذه العملية سوى استلام حصصها سنويا من مديريات الضرائب، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق هذه المصالح التابعة مباشرة للدولة (وزارة المالية)، ليس للبلديات أي سلطة للطعن أو الرفض.

الفرع السادس: هيمنة الدولة على المصادر الجبائية

حسب التقرير النهائي للجنة الوطنية للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989، خلصت إلى أن نسبة العائد الجبائي للدولة يشكل 75% بينما النسبة المخصصة للجماعات المحلية لا تمثل سوى 25% من مجموع الإيرادات الجبائية قبل الإصلاح الجبائي سنة 1992.

غير أنه وبعد الإصلاحات الجبائية بدأت تعرف هذه النسبة انخفاضاً إلى حدود 19% سنة 2003، دون أن تتعدى بأي حال من الأحوال نسبة 24% سنة 2006، وعليه تبقى هيمنة الدولة على الموارد الجبائية مستقرة ودون مراجعة، فكيف يمكن إحداث تنمية محلية بالإبقاء على هيمنة الدولة على المصادر المالية.

الفرع السابع: عدم تطابق الموارد مع الأعباء

لقد تعددت الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة عجز أغلبية البلديات، غير أن التحاليل أظهرت أن الأسباب الأساسية تكمن في عدم تطابق الوسائل مع المهام الموكلة إليها، لوحظ هذا التعارض بين أعباء البلدية وبين مواردها المتاحة منذ زمن بعيد، بحيث أنه قد اعتمد قانونها قبل الولايات وأسندت لها مثل هذه الصلاحيات وهي لا تزال حديثة العهد بالاستقلال، واعتباراً لهذه الوضعية كانت ندرة الموارد المالية سيادة الموقف، واضطرت الدولة في هذه الظروف للاعتراف بوجود فروق بين ندرة الموارد وحجم الأعباء الملقاة على عاتقها.

الفرع الثامن: ضعف الموارد البشرية

تتميز البلديات عن سائر المؤسسات الأخرى في كونها تتكون من جهاز إداري يتم تعيينه بطرق التوظيف العادي، الإعلان والمسابقة والتعيين، وجهاز تسييري يتم بطرق الاقتراع أو الانتخاب العام.

تشكل مصاريف المستخدمين عبء ثقيل على ميزانية البلديات من حيث أنها تشكل أكبر نسبة من اعتماداتها، كما أن تركيبة هذه الشريحة من حيث سوء التكوين وقلة الكفاءات غالباً ما يحول دون تقديم الخدمات بالشكل الجيد والفعال، تمثل هذه الاعتمادات المخصصة للأجور ومرتبات الموظفين الدائمين نسبة كبيرة من ميزانية التسيير، فهذه النسبة وحجم المبالغ التي تمثلها، تشكل عبء كبيراً على البلديات الضعيفة والمتوسطة الموارد التي غالباً ما تعجز عن تسديدها إلا بعد اللجوء إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يمثل ثقل هذه المصاريف على الموارد المالية للبلديات غالباً المؤشر الحقيقي على الصحة المالية للمؤسسات العمومية وكذا مؤشراً عن طبيعة تسيير البلديات، كما أنه يعتبر أيضاً مؤشراً على محدودية القدرة الادخارية لهذه الأخيرة، أي أن حجم هذه المصاريف تشكل عائقاً للادخار، فنسبة ما يقل عن 30% من الموارد المالية المتبقية عليها أن تكفي

لمواجهة مصاريف التسيير الأخرى والابقاء على النسبة القانونية (10%) المقتطعة لقسم التجهيز والاستثمار العمومي، الشيء الذي غالبا ما يكون مستحيلا.

فهذه النسبة العالية المخصصة لأجور الموظفين تحد وتضعف من قدرة البلديات على الادخار، وبالتالي قدرتها على التمويل الذاتي، وعجز أكثر من 1100 من أصل 1541 بلدية برهان قطعي على ما سبق ذكره. إن حجم المبالغ المخصصة تستوجب منا التوقف لمعرفة تركيبة العنصر البشري للبلديات.

المبحث الثاني: الآليات والحلول البديلة لاستحداث موارد جديدة أو تفعيل الموارد الحالية

تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لإحداث زيادات في مستويات التنمية المحلية ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى تحقيق المشروعات التنموية الضرورية للجماعات المحلية، حيث أن تجسيد برامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، وذلك باستحداث موارد مالية جديدة أو تفعيل الموارد المتاحة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي

إن التمويل المحلي يُمكن الجماعات المحلية من النهوض بالتنمية المحلية وتقديم الخدمات الضرورية للمواطن المحلي (جعفر قاسم، 1985، صفحة 25) والتصدي للمهام التي كلفت بها، (Dantonal-cor, 2007, p. 232) وبالتالي لا بد من توفير الأموال اللازمة لهذه الجماعات لمواجهة تكاليف ونفقات القيام بهذه المهام (فراج، 1969، صفحة 186) حتى تحقق لنفسها قدرا من الاستقلالية عن السلطات المركزية.

الفرع الأول: تعريف التمويل المحلي

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعطي استقلالية للجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة. (عبد المطلب، 2001، صفحة 22)

ولتنمية الموارد المالية فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة، يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام، وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين، وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية. (مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة، بلا تاريخ)

تأسيسا على ما سبق يمكن تعريف التمويل المحلي على أنه: "حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تخص هذه المجالس، وأن تتناسب هذه الموارد لهذه المجالس المحلية مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها". (حمادو، 2012-2013، صفحة 75)

الفرع الثاني: شروط التمويل المحلي

للموارد المالية المحلية شروط معينة لا بد من توافرها، وأهم هذه الشروط هي:

أولاً-محلية المورد

يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزاً بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية. وفي هذا الشأن خصص المشرع الجزائري الجماعات المحلية بميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة في كل من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية السالف الذكر في المادة 176 والتي نصها: "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

وفيما يخص ميزانية الولاية فقد نص القانون 07-12 (القانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق 21 فيفري 2012م يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012م، 2012، صفحة 5) في المادة 157 على ميزانية الولاية كما يلي: "ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية. كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

ثانياً-ذاتية المورد

يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحياناً، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها. (الزغبي، 1985، صفحة 12)

على اعتبار أن الجماعات المحلية تعتبر الحجر الزاوية لتطبيق اللامركزية الإدارية ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وما يستلزم ذلك من توفير كل الإمكانيات اللازمة سواء كانت إدارية أو قانونية أو بشرية أو مالية، لتقوم هذه الجماعات بتقديم الخدمات الأساسية والضرورية ذات نوعية للمواطن، وتحسين شروط حياته اليومية.

هذه الوظيفة تستلزم إعطاء الجماعات المحلية نوع من الاستقلالية عن السلطة المركزية الأمر الذي يمكنها من التمتع بسلطات واختصاصات متميزة عن السلطة المركزية، وهذا للقيام بالمهام المنوطة بها على وجه الخصوص، إلا أن هذه الاختصاصات والمهام تستلزم توفير موارد مالية هامة خاصة بها تخول لها القيام بمهامها بمنأى عن أي عوائق.

ثالثاً-سهولة تسيير المورد

يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقديره وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله.

حدد المشرع الجزائري الموارد المتعلقة بتسيير الشأن المحلي بموجب المادة 195 من القانون 10-11 (القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37، الصادرة في 03 يوليو 2011، 2011، صفحة 7)، المتعلق بالبلدية، وتتمثل في خمسة إيرادات، هي كل من الإيرادات الجبائية، عائدات مداخيل الأملاك، عائدات مقابل الخدمات، مساهمات الدولة، وأخيراً مساهمات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

بالنسبة للإيرادات الجبائية فهي الإيرادات المحصلة من الضرائب والرسوم، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية عبارة عن الحصة المقررة لفائدة هذه الأخيرة من الضرائب والرسوم، وذلك بسبب أن الجماعات المحلية في الجزائر لا تتمتع بسلطة فرض الضريبة، لكون ذلك من اختصاص الدولة فقط، والتي تتولى إحداث كل الضرائب والرسوم وتحصيل أغلبها وتحول نسبة منها محددة قانونا للجماعات المحلية. ولتخفيف هذا الحكم ينص القانون أحيانا على إحداث ضرائب ورسوم وأتاوى لفائدة الجماعات المحلية ويأذن لهذه الأخيرة بتسجيلها في ميزانيتها وتحصيلها. وفي هذا الشأن تنص المادة 196 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه "لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المحددة عن طريق القانون والتنظيم. يصوت المجلس الشعبي البلدي في حدود النطاقات المنصوص عليها قانونا على الرسوم والأتاوى التي يخصص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها".

وعلى كل، تنوع الإيرادات الجبائية بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية، إلى ثلاثة أصناف تتمثل في كل من: حصة من عائدات الجباية المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية، عائدات الجباية التي تعود للجماعات المحلية فقط، وأخيرا عائدات الجباية التي تعود للبلدية فقط.

تعتبر مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الصورة المثلى التي تجسد دعم السلطات المركزية لموارد الجماعات المحلية لتحقيق التنمية على المستوى المحلي. فقد كان يطلق عليه سابقا بالصندوق المشترك للجماعات المحلية، ونصت على إنشاء هذا الصندوق المادة 211 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية. وهو مشكل من صندوقين هما كل من صندوق التضامن يهدف بشكل خاص إلى تجسيد التضامن المالي بين البلديات بغرض تقليص التفاوت بين مداخل بلديات القطر الوطني، وكذا صندوق الضمان الذي يعمل على ضمان المداخل الجبائية المقدرة في ميزانية البلدية.

المطلب الثاني: الآليات والحلول لتوفير موارد بديلة للجماعات المحلية

إن الوضعية الاقتصادية الحالية التي تمر بها البلاد، بفعل انخفاض الموارد النفطية كباقي الدول التي تعتمد في توازاناتها المالية على المداخل النفطية تجعلها مطالبة الآن بتفعيل آليات جديدة ومبتكرة من أجل التأقلم مع الوضع وتوفير موارد بديلة والتي بموجبها يقتضي اتخاذ الإجراءات التالية:

الفرع الأول: تطوير العرض العقاري الموجه للاستثمار

يتطلب تطوير العرض العقاري الموجه للاستثمار على المستوى المحلي ما يلي:

- ضرورة مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باسترجاع الأراضي الفلاحية المتواجدة داخل المحيطات العمرانية القابلة للتعمير، وتلك المتواجدة داخل المواقع المهيأة خصيصا، مثل مناطق التوسط السياحي، المدن الجديدة ومناطق النشاطات، وذلك بالرجوع لاسترجاع الأراضي محليا بموجب قرار الوالي المختص إقليميا المعمول به سابقا، والابقاء على إجراء إعادة التصنيف بالنسبة للأوعية العقارية الفلاحية المتواجدة خارج المناطق الحضرية فقط.
- رفع نسبة الضريبة الجزافية السنوية المفروضة على العقارات الصناعية الفائضة غير المستغلة التي تحوزها المؤسسات العمومية قصد ردع هذه الأخيرة وحملها على استثمارها أو التخلي عنها لفائدة استثمارات منتجة أخرى.

— سن إجراء قانوني يسمح للسلطة المحلية باسترجاع وبصفة إدارية مباشرة العقارات غير المستغلة الممنوحة في إطار الامتياز بعد إجراء معاينة وإعذار المعنيين على غرار ما هو معمول به في التشريع الفلاحي الصادر بالقانون 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008.

— تفعيل نظام معلومات جغرافي قصد تصميم وإعداد بنك للبيانات العقارية على المستوى المحلي يتم تحيينه لزوما وبصفة دورية بالمعلومات العقارية المتوفرة لدى مختلف القطاعات.

— التنسيق الوثيق مع السلطات المحلية في تصور وإنجاز المشاريع المبرمجة على مستوى المدن الجديدة.

— معالجة وتسوية وضعية الاستثمارات المنجزة خارج الإطار التنظيمي لتمكين أصحابها من استغلال مشاريع وتوسيعها.

— تشجيع إنشاء مناطق نشاط مصغرة على مستوى البلديات لفائدة المؤسسات الصغيرة وحاملي المشاريع من الشباب المؤهل، وإرفاقها قدر الإمكان بمياكل اقتصادية جاهزة لاستقبال الاستثمارات المنتجة.

— لا مركزية مهمة تهيئة الحظائر الصناعية الجديدة المسندة حاليا للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، قصد التعجيل بإنجازها، ثم تسليمها للوكالة من أجل مباشرة عمليات تسييرها.

الفرع الثاني: تبسيط الإجراءات الإدارية

— إعفاء المستثمرين داخل المناطق الصناعية والمناطق الخاصة (مناطق التوسع السياحي والمدن الجديدة) من الآراء المطابقة المسبقة للمصالح المعنية، باستثناء استثمارات خاصة مرتبطة بمخاطر صناعية.

— لا مركزية جميع إجراءات طلبات رأي المطابقة، والرخص والاعتمادات الإدارية، قصد تخفيف وتسريع الإجراءات المتعلقة بتجسيد مشاريع الاستثمار، بإعطاء سلطة إبداء الآراء التقنية ومنح الرخص الإدارية محليا.

— لا مركزية قرارات التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية ومراجعة السقف المالي للقروض الممنوحة محليا وجهويا.

— لا مركزية اجراءات دراسة ومنح حق البناء لمشاريع فلاحية، أو تلك المنتسبة لها، على المستوى المحلي وتوسيع مجال تطبيقها بالوحدات الصحراوية في إطار إنجاز مشاريع سياحية.

— تبسيط إجراءات منح عقود الامتياز، عن طريق إحداث شبك موحد على مستوى مديرية أملاك الدولة يكفل جميع إجراءات المصالح الخارجية (مديرية الضرائب، مديرية الحفظ العقاري، وكالة مسح الأراضي، مديرية أملاك الدولة).

— تعجيل إصدار النصوص التطبيقية للمادة 45 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، والتي تحدد النشاطات المرتبطة بالأملاك العامة البحرية، وذلك من أجل توطين المشاريع الاستثمارية السياحية كمرافئ النزهة، الحظائر المائية، مراكز المعالجة بمياه، والمخيمات... الخ.

— ترقية الدور الاقتصادي للوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري كهيئة للوساطة العقارية لاسيما في المجالات التالية.

— الشراكة مع القطاعين العام والخاص.

— تمكينها بصفقتها أداة ضبط عقاري للتمتع بحق الشفعة في اقتناء العقار.

— تحديد التزاماتها المالية إزاء البلديات التي تقوم بتسيير احتياطاتها العقارية.

الفرع الثالث: ترقية دور الجماعات المحلية في تنمية القطاع الفلاحي

- فتح مجال الاستثمار الفلاحي، (على غرار الاستثمار الصناعي) دون اللجوء إلى إجراء طلب إبداء الرغبة المنصوص عليه في التعليمات الوزارية المشتركة رقم 108 المؤرخة في 23 فيفري 2011 وترك المجال للجنة ولائية لانتقاء المشاريع الاستثمارية الفلاحية المنتسبة لها، والتي تراها ملائمة.
- إدماج نشاط تربية الإبل ضمن النشاطات الفلاحية المستفيدة من الإجراءات التحفيزية والتمويل البنكي، والتشجيع على تطوير هذه الشعبة.
- إعداد الإطار القانوني الملائم لتنظيم النشاطات الاستثمارية في المحيط الغابي المتعلقة باستغلال المنتجات الغابية.
- تشجيع إنجاز استثمارات في ميدان الطاقات المتجددة في ولايات الجنوب (مراكز توليد الطاقة الشمسية لصالح النشاط الفلاحي والإنارة بالولايات الجنوبية).
- تعميم نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص قصد إعادة بعث نشاط المزارع النموذجية خاصة في ضوء نجاح التجارب الحالية.

الفرع الرابع: ترقية دور الجماعات المحلية في مرافقة المؤسسة

- مراجعة قائمة البلديات المصنفة مناطق في حاجة للترقية من أجل تكييفها مع المعطيات الحالية ووضع آليات للتحيين الدوري للقائمة.
- مساعدة المؤسسات المصغرة الناجحة التي استوفت التزاماتها من أجل توسيع نشاطاتها أو الاستثمار في نشاطات جديدة ضمن التدابير التشجيعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعجيل بإصدار النص القانوني المنظم للشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- تقديم تسهيلات أكبر لإجراءات منح الصفقات العمومية للمؤسسات المصغرة بالولايات الجنوبية وولايات الهضاب العليا.
- إعداد كل ولاية لبرنامجها الإقليمي للاستثمار الذي تحدد فيه توجهاتها الاستراتيجية وأولوياتها التي تتناسب مع خصوصياتها.

الفرع الخامس: تهيئة السياحة لجعلها في قلب ديناميكية التنمية المحلية

- مراجعة اجراءات المصادقة على مخططات تهيئة مناطق التوسع السياحي التي يجب أن تنفذ بموجب قرارات ولائية، خاصة وأن كل الإجراءات التمهيديّة يتم إعدادها محليا (مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 2007/03/11).
- تشجيع منح حق إنشاء مناطق للتوسع السياحي للخووص الذين يتكفلون بتهيئتها وإنجاز مشاريع سياحية مهيكله بها.
- تيسير عملية منح تسيير المحطات الحموية والهياكل السياحية التابعة للبلديات لفائدة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، في إطار الامتياز أو الشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

- تبسيط وتسهيل عملية الاستثمار في المحيط الغابي لإنجاز مشاريع مجدية اقتصاديا ومتلائمة مع طبيعة هذا المحيط، وبالأخص المشاريع السياحية.
- ضمانا للسيادة الوطنية والاستقلال الاقتصادي للبلاد ينبغي المرور حتما عبر إعادة الاعتبار للاستثمار، الذي يعتمد على المبادرات الفردية وفتح المجال على الإمكانيات الهائلة التي تتوفر عليها الجماعات المحلية حتى تسترجع دورها الاقتصادي معتمدة على الكفاءات البشرية والتخلص من ذهنية الاتكال على الدولة (Assistanat)، من خلال الفكر الاقتصادي الإبداعي في استقطاب موارد مالية ذاتية تتميز بالديمومة وانتهاج سياسة اقتصادية حكيمة تركز أساسا على الطاقات المحلية والتنمية المستدامة بمعناها الشامل.

الفرع السادس: تفعيل الرقمنة في التسيير المالي والإداري للجماعات المحلية

- إن اعتماد الرقمنة كآلية عمل جديدة باستخدام التقنيات الحديثة والطفرة التكنولوجية، داخل الجهاز الإداري للجماعات المحلية يسهل ويسرع أداء الأعمال والإجراءات الإدارية بفاعلية ويرفع كفاءة وأداء العاملين ويحسن الخدمات للمواطنين كما يؤدي إلى كسب الوقت والجهد، وتحقيق الشفافية والحكامة في تسيير الإدارة العمومية بشتى أنواعها الإدارية والاقتصادية، مما يدفع إلى خلق نوع من الشفافية ويساهم ولو جزئيا في القضاء على ذلك الترهل ويقلل قدر الإمكان من الإجراءات البيروقراطية المعقدة.
- في هذا الصدد شكلت الحالة المدنية في الجزائر أهم التحديات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من أجل إعادة تنظيمها وتكثيفها مع الرقمنة الالكترونية، وذلك نظرا لحجم الأرشيف الوطني الموروث عن الحقبة الاستعمارية وتعقيدات الخصوصية الاجتماعية وكذلك تنقيح هذا الأرشيف وتصحيح الأخطاء الموجودة به، وتجسيد ذلك أخيرا في رقمنة أرشيف الحالة المدنية، إذ أصبح بإمكان المواطن الحصول على سجلات الميلاد في أي مكان عبر التراب الوطني وكذلك بالنسبة للحالية الجزائرية بالخارج دون عناء التنقل والسفر إلى موطن الميلاد الأصلي، وذلك عن طريق استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وتكرس ذلك بالبطاقة الهوية البيومترية وكذلك جواز السفر البيومتري، وكذلك استحداث السجل الوطني الآلي لترقيم المركبات، وغيرها من الإجراءات التي جعلت سجل الحالة المدنية مرتبط بالعديد من القطاعات الوزارية مما قلل قدر الإمكان من الأخطاء وسهل إجراءات التحقيق الإدارية وخفف بشكل كبير الإجراءات البيروقراطية على المواطن. (الدراجي و مساوي، 2018، الصفحات 31-33)

الفرع السابع: إصلاح آليات التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية

- إن نظام التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية موجود بالعديد من الدول في العالم، حيث تعتبره عصب المالية المحلية لجماعاتها الإقليمية، ففي فرنسا مثلا كرس التعديل الدستوري لسنة 2003 (276-2003) Loi constitutionnelle^o, 2003 مرحلة جديدة لامركزية في فرنسا من خلا إرساء مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، وعلى وجه الخصوص التأكيد على التوزيع بالتساوي للضرائب ما بين هذه الجماعات، ويعتبر التوزيع بالتساوي للضرائب في النظام الفرنسي هو أهم سند مالي للجماعات الإقليمية المحرومة والفقيرة لتحفيزها ودفعها نحو تحقيق التنمية المحلية.

- هذا التوزيع بالتساوي يكون في شكلين أفقي (Horizontal) وعمودي (Vertical)، الأول يتمثل في تحويل الموارد المالية والتعاون ما بين الجماعات الإقليمية، أما الثاني فيكون من خلال تحويل الموارد المالية من الدولة إلى الجماعات الإقليمية.
- وهناك عدة مصادر لتمويل هذا التوزيع بالتساوي، أهمها صندوق المحافظات للتوزيع والرسم المهني وصندوق التضامن للبلديات وجهات فرنسا بالإضافة إلى ميزانية الدولة.
- ونظرا لأهمية التمويل بصيغة التضامن المحلي، ورغم وجود هيئات كثيرة لتمويل الجماعات الإقليمية في فرنسا كصندوق الإيداعات (Caisse des Dépôts)، والقروض المحلي لفرنسا، والوكالة الفرنسية للتنمية، إلا أن جمعيات الجماعات الإقليمية في فرنسا ترى أن مصادر التمويل للبلديات والمحافظات تبقى محدودة، لذلك قررت إنشاء "الوكالة العمومية لتمويل استثمارات الجماعات الإقليمية" في شكل مؤسسة بنكية عمومية تعمل بهدف ضمان وصول الجماعات الإقليمية إلى السيولة التي تحتاجها لتمويل مشاريعها.
- إن النموذج الفرنسي في إصلاح التضامن ما بين الجماعات الإقليمية ارتكز على تنوع مصادر التمويل وهذا ما جعل هذه الجماعات تساهم في التنمية المحلية ذاتيا.

الفرع الثامن: تميمين أملاك الجماعات المحلية وتحسين مداخيلها

- تعتبر أملاك الجماعات المحلية موردا هاما من موارد ميزانيتها كما أسلفنا الذكر، لذا يجب إعادة النظر في أسعار تأجيرها بالمقارنة مع الأسعار المتداولة في الأسواق المالية، حيث أنها تؤثر بأثمان رمزية وهذا ما يعكس إهمال وسوء التسيير من جانب القائمين على الشأن المحلي سواء أكانوا معينين أو منتخبين، وكذلك يجب إعادة الاعتبار لهذه الأملاك من خلال صيانتها و إحصائها ثم الحرص على تميمين عائداها من خلال طرق وأساليب استغلالها سواء بالاستغلال المباشر (La régie) أو عن طريق عقود الامتياز أو مختلف الأساليب الحديثة المتمثلة في التفويض.

الفرع التاسع: التكفل بالجماعات المحلية في إطار قانون الاستثمار الجديد في الجزائر

لقد خص قانون الاستثمار الجديد (القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، 2022، صفحة 5) الجماعات

المحلية في الجزائر باهتمام بالغ في مجال الاستثمار من خلال نص المادة 2 كما يلي: " ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،
 - ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،
 - تميمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،
 - إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة...
- كما اهتم المشرع الجزائري بالبلديات التي أطلق عليها "المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار" وهذا لغرض تميمين مواردها بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301 (المرسوم التنفيذي

رقم 22-301، 2022، صفحة 37) كما يلي: "يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ "المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة" البلديات:

- التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير.
- التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

خاتمة:

تسعى الجماعات المحلية، لتحقيق البرامج والسياسات المنتهجة في سبيل النهوض بالتنمية المحلية، إلا أن ذلك يتطلب مصادر تمويل مستمرة ومتجددة لدعمها في مسارها التنموي، لكن الوضعية المالية المحلية بالرغم من تعدد الموارد الذاتية والخارجية في الجزائر لم ترق إلى المستوى المطلوب، في ظل الاحتياجات المتزايدة للأفراد على المستوى المحلي، وهيمنة الإدارة المركزية على معظم المداخل الجبائية، بالرغم من إعطاء صلاحيات واسعة للمجالس المنتخبة محليا في قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12.

تواجه الجماعات المحلية في تحقيق برامج التنمية المحلية على مستوى هيئاتها مشكلة التمويل، وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية، وبذلك يصعب على هذه الهيئات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية لسكانها. إن هذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي والحقيقي للجماعات المحلية في الحصول على الموارد المالية حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب والرسوم المحلية وعلى الاقتراض، كما تتقيد كذلك حريتها بالرقابة على ميزانيتها، وعلى أوجه الصرف الخاص بإيراداتها المختلفة، غير أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية لا يعود فقط إلى القيود التي تمارسها السلطة المركزية، وإنما يعود كذلك إلى صغر حجم الوحدات المحلية التي لا يمكنها الحصول على الموارد الذاتية الكافية، وذلك لوجود علاقة قوية بين مساحة الوحدة المحلية ومواردها المالية، حيث أن القدرة التمويلية غالبا ما تتناسب عكسيا مع كبر الوحدات المحلية وكثافتها السكانية ودرجة تقدمها الحضاري.

ولتنمية الموارد المالية المحلية يجب مراعاة:

- تحقيق اللامركزية في الإنفاق وترشيد الإنفاق العام، وذلك بتوجيه النفقات العمومية توجيهها سليما وفعالا دون إسراف أو تبذير.
- توسيع القاعدة الجبائية بغرض توفير مبالغ مالية إضافية للخزينة المحلية.
- مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي.
- إشراك الجماعات المحلية في تحديد سعر الوعاء الضريبي.
- السعي إلى تحقيق الحوكمة في التسيير المالي للجماعات المحلية.
- محاربة كل أشكال الفساد المالي والإداري وذلك بتفعيل كل آليات الرقابة المالية والإدارية.
- تشجيع وتحفيز المبادرات التي يقوم بها المسيرين للشأن المحلي في إطار تثمين حسن التسيير المحلي.
- تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات وإعداد الدراسات الفنية.

- العمل على رفع كفاءة التسيير.
- الاهتمام بالعنصر البشري عن طريق برمجة الدورات التكوينية التي تساعد المسيرين المحليين من اكتساب مهارات وتقنيات تنشيط المالية المحلية.
- استبدال مساهمات الدولة بتحويلات من التحصيل الضريبي.
- فتح معاهد متخصصة في التكوين الإداري بتأطير من خبراء من داخل الوطن ومن الدول الرائدة في حسن تسيير الشأن المحلي.
- تجهيز الإدارة المحلية بالتجهيزات الإلكترونية الحديثة وذلك برقمنة التسيير ومحاكاة كافة أشكال التسيير البيروقراطي.
- التخلص من المخزونات الراكدة أو إفادة وحدات محلية أخرى بها.
- تهيئة المناخ المناسب للاستثمار.
- تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد و رجال الأعمال وإسناد بعض الخدمات إلى شركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة.
- الاهتمام بالسياحة كمصدر للتمويل الذاتي.
- تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية.

قائمة المصادر والمراجع:

- باللغة العربية:

أولا- قائمة المصادر:

- القوانين:

- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37، الصادرة في 03 يوليو 2011. (22 يونيو، 2011). 7. الجزائر، الجزائر.
- القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق 21 فيفري 2012م يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012 م. (29 فيفري، 2012). 5. الجزائر، الجزائر.
- القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، (2022). 5، جويلية. (28). (24) الجزائر :- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020 م. (30 ديسمبر، 2020). (82)، 10. الجزائر، الجزائر.

- المرسوم التنفيذي رقم 2022، (301-22 سبتمبر). (08) يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، (60) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 37، الجزائر.

ثانيا- قائمة المراجع:

1- الكتب

- خالد سمارة الزغبي. (1985). التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية. عمان، الأردن: المنظمة العربية للعلوم الإدارية.

- خالد عبد الحميد فراخ. (1969). الاتجاهات الحديثة في الإدارة الحديثة. الإسكندرية، مصر: نبع الفكر الإسكندرية.

- صفوان المبيضين وآخرون. (2011). المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية (المجلد الطبعة العربية عمان). عمان، الأردن: دار البيزوري العلمية للنشر و التوزيع.

- عبد الحميد عبد المطلب. (2001). التمويل المحلي والتنمية المحلية. الإسكندرية، مصر: الإسكندرية الدار الجامعية.

- علاء الدين عشي. (2012). مدخل القانون الإداري. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

- عمار بوضياف. (2007). الوجيز في القانون الإداري (المجلد 2). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

- عمار عوابدي. (1984). مبدأ الديمقراطية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري. الجزائر.

- محمد أنس جعفر قاسم. (1985). ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية. الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- محمد صغير بعلي، و يسري أبو العلاء. (2003). المالية العامة. عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

2- الرسائل الجامعية:

- سليمة حمادو. (2012-2013). مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية. إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كخيار استراتيجي، 75. الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر: جامعة الجزائر 03.

3- المقالات:

- بسمة عولمي. (بلا تاريخ). تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر. مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا (4)، 359.

- مكّي الدراجي، راشدة مساوي. (2018). دور الإدارة الالكترونية في تفعيل الإدارة العمومية والمرفق العام -دراسة لنموذجين قطاعين: العدالة -وزارة الداخلية والجماعات المحلية. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 17، 31-33.

4- المواقع الإلكترونية:

- مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة (s.d.). Récupéré sur <http://www.parcegypt.com>: <http://www.parcegypt.com>

-باللغة الفرنسية:

1-Lois:

-Loi constitutionnelle n°2003-276, (2003, Mars 28). (2003-276). France.

2-Ouvrages:

-Dantonal-cor, N. (2007). *Droit des collectivités territoriales*. France: Bréal édition.